

لا يصح صلوته سوا كان عادداً او ساهياً
واما اركانها فستة الاول تكبيرة الافتتاح
والثاني القيام والثالث قراءة القران
والرابع الركوع والخامس السجود والسادس
القعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلوة يفعل المصلي فرضاً عند ابي حنيفة رحمه الله
عليه وعند ابي يوسف وجمعه لله ليس بفرض
وكذا تعديل الاركان فرضاً عند ابي يوسف رحمه الله
عليه وعندهما ليس بفرض ومن ترك نيتاً من
هذه الاركان الستة صلوته وما سوى
الشرايط والاركان واجبات وسنن وشكائتها
واداب

اداب واما واجباتها فستة الاول تعيين
قراءة الفاتحة ومعها شيئاً من القران في
الركعتين الاوليين والثاني القعدة الاولى
والثالث قراءة التشهد في القعدة الاخيرة و
الرابع جهر القران فيما يجهر وللخامس
مخافة القران في موضع السجود والسادس
قراءة القران في الوتر والسابع تعديل الاركان
وهو الاظهيان في الركوع والسجود وبين
السجدين والثامن رعاية الترتيب فيما
يتكرر في الصلوة كالقراءة والركوع والسجود
حتى لو ترك السجدة الثانية او قدم الركوع